

03- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 61 ربيع الآخر 4441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتابه -

00:00:00

البيوع قال رحمه الله باب ما يكره من الحلف في البيع. قال حدثنا عمرو بن محمد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا العوام عن ابراهيم ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن ابي اوبي رضي الله عنه ان رجلا اقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعطى -

00:00:20

ليوقع فيها رجلا من المسلمين. لقد اعطي ولا اعطي؟ عندي اعطي يا شيخ. هم حلف بالله لقد اعطي بها حلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعطى ليوقع فيها رجلا من المسلمين. فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا -

00:00:41

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله باب ما يكره من الحلف في البيع قوله باب ما يكره -

00:01:02

اعلم ان الكراهة في لسان الشارع بمعنى الشيء المبغض هي في اللغة بمعنى الشيء المبغض وتطلق على المحرم كما قال الله عز وجل لما ذكر المحرمات في سورة الاسراء قال كل ذلك كان سيئه عند ربكم مكروها -

00:01:19

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال فكره هنا بمعنى حرم المكره في لسان الشارع ليس هو المكره -

00:01:44

باصطلاح الاصوليين والفقهاء وهو الذي يكون تركه اولى من فعله وقوله قال نعم باب ما يكره من الحليف في البيع وهذا شامل للبائع والمشتري والمراد بالحلف الذي يكون مكرهها الذي هو محرم -

00:02:02

اذا كان كاذبا كما تقدم في الحديث السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلف منفقة للسلعة والمراد بذلك اليمين كاذبا ثم ساق الحديث حديث عبدالله بن ابي اوبي -

00:02:26

ان رجلا اقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعطى والظاهر والله اعلم ان الله لفظة لقد اعطي بها ما لم يعطى قال لي وقع فيها رجل من المسلمين بان قال مثلا اعطيت في هذه السلعة منه -

00:02:47

وهو كاذب قال فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ويستفاد من هذا الحديث فوائد فيها نسخة لقد اعطي فيها لا لا ويقول له لقد اعطي حلف -

00:03:10

المقصود انه حلف اعطي فيها كذا يعني قد سيمت مني كذا. نعم. لعلك تراجعها تنظر في ربما من ما يكون القسط اللاني هو الذي يذكر بها نسخة ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا -

00:03:44

جواز عرض السلعة للبيع في السوق ومنها ايضا يؤخذ منه جواز بيع المساومة والمناداة ومنها تحريم الحلف اليمين الكاذبة لقوله فحلف بالله ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان القرآن ان نعم ان نزول القرآن -

00:04:10

منه ما هو ابتدائي ومنه ما هو سببي لقوله فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وهو كذلك فنزو

القرآن على نوعين النوع الاول نزول ابتدائي - 00:04:44

وهو ما لم يتقدم نزوله سبب يقتضيه والثاني نزول سببي وهو ما تقدم نزوله سبب يقتضي ومنها ايضا الوعيد الشديد لمن حلف يمينا كاذبا لاجل ان ينفق سلطته ولهذا جاء في حديث ابي ذر رضي الله عنه - 00:05:05

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال ابو ذر رضي الله عنه خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال المسيل والمنان والمنفق سلطته بالحديث الكاذب - 00:05:33

وهذا يدل على ان الحلف الكاذب انه من كبائر الذنوب احسن الله اليك قال بالنسبة للشمال ولو كان مثلا يقول مثلا يحلف يقول مثلا والله ما معى الا هذا الثمن فاعطني بها. وهو معهم شيء اخر. نعم - 00:05:53

احسن الله اليك قال رحمة الله باب ما قيل في السوق وقال طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلي خلاها. وقال العباس ان الداخر فانه لقينهم وبيوتهم. فقال الا الاذخر - 00:06:24

قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني علي ابن حسين ان علي رضي الله عنهم اخبره ان عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس. فلما اردت ان - 00:06:46

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدت رجلا صواغا وعدت رجلا صواغا منبني قينقاع ان يرتحل معى بادخين اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به في وليمة عرسي - 00:07:06

طيب يقول المؤلف رحمة الله باب ما قيل في الصواب وهو جمع والثوار جمع صائغ وهو من يتخذ الذهب والفضة صنعة او من يصنع الحلي من الذهب والفضة ثم ذكر قال وقال طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال لا يختلي خلاها وسيأتي - 00:07:23

وقال العباس ان اللائق فانه لقيهم فقال الا اللائق وسيأتي في الحديث الذي بعده ثم ذكر حديث علي بن الحسين ان علي رضي الله عنه وابره ان عليا قال كان لي شارف من نصيبي من المغنم - 00:07:51

والشارف هي الناقة المسنة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطاني شارفا من الخمس ولما اردت ان ابتنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يدخل بها. واعدت رجلا صواغا. والصواغ كما تقدم هو الذي - 00:08:10

يصنع الحلي من ذهب وفضة ونحوها منبني قيرقاع ان يرتحل معى فنأتى بادخل اردت ان ابيعه من من الصواغين واستعين به في وليمة عرسي يعني لو يذهب ويحظر ثم يبيع هذا الاذخر - 00:08:33

ويستعين بما يحصل منه من ثمن في اه وليمة العرس يستفاد من هذا الحديث فوائد منها جواز هذه الصنعة وهي صياغة الذهب ومنها ايضا مشروعية وليمة العرس في قوله واستعين به في وليمة عرسي - 00:08:54

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف اولم ولو بشئت وهذا امر والاصل في الامر الوجوب ومنها ايضا جواز التعاون والمشاركة في الاحتشاش والاحتطاب ونحوها في قوله ان يرتحل معى فنأتى باذخر - 00:09:27

اردت ان ابيعه من الصواغين. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا اسحاق قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:09:53

ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلها ولا لاحد بعدي. وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعهد غيروها ولا ينفر صيدها ولا يلقطع نقطتها الا لمعرفة. وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذ خلصا لصافت - 00:10:10

بصاغتنا ولسق في بيوتنا فقال ان الداخر. فقال قفال عكرمة هل تدرى ما ينفر؟ هل تدرى ما ينفر صيدها هو ان تنحى من الظل وتنزل مكانه. قال عبدالوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا - 00:10:30

طيب هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ان الله حرم مكة وفي حديث اخر في حديث ابي هريرة ان ابراهيم حرم مكة - 00:10:48

ولا منافاة بينهما بين المراد بقوله ان الله حرم مكة يعني انشأ تحريمها وقوله ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها التحريم

والتحريم الى الله عز وجل. فالله تعالى هو الذي حرم مكة. لكن الذي اظهر هذا التحرير هو ابراهيم - [00:11:05](#)
ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدي. يعني لم يحل القتال فيها لاحد قبلى ولا احد من بعدي وانما احيلت لي ساعة من

نهار وهي من طلوع الفجر الى صلاة العصر. حين دخل مكة - [00:11:27](#)

لا يختلى خلاها يعني لا يحش حشيشها ولا يعبد شجرها اي لا يقطع ولا ينفر صيدها طرده وتنحيته على ولا يلتفت لقطتها تاخد اولى
تلتفت لقطتها. يلتفت لقطتها الا لمعرف - [00:11:47](#)

اي انه لا يجوز اخذ لقطة حرم مكة الا لمن اراد ان يعرفها ابد الابدين وهذا من خصائص حرم مكة بقية البلدان الانسان اذا وجد اللقطة
فانه اذا عرفها سنة - [00:12:11](#)

فانه يملکها اما لقطة حرم مكة فانها لا تحل الا لمتشد. يعني من اراد ان يأخذها ويعرفها ابد الابدين وقال عباس بن عبدالمطلب الا
الاذر وهو نبت معروف بصاغتنا وقوف بيوتنا - [00:12:30](#)

وفي رواية لقيننا يعني يستعمله الحدادون والبناءون في البناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذر قال عكرمة هل تدری ما
ينفر صيدها؟ يعني ما معناه هو ان تنحیه من الظل وتنزل مكانه - [00:12:54](#)

وهذا احد صور تنفيذ الصيد فلا يلزم ان يكون تنفيذ الصيد هو هكذا بل لو نحاه من اي موضع كان ولو لم يجلس مكانه فهذا يعتبر من
التنحية فيستفاد من هذا الحديث - [00:13:16](#)

فوائد منها اولا بيان حرم مكة وان حرم مكة محروم وتحريم بالنص والاجماع النص والاجماع ومن فوائده ايضا تحريم القتال
في حرم مكة والمراد القتال ابتداء اما دفاعا فهذا واجب - [00:13:34](#)

ولهذا قال الله عز وجل ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه. فان قاتلوكم ها فاقتلوهم فان قاتلوكم فاقتلوهم القتال
في حرم مكة ان كان ابتداء فهو محروم واما اذا كان دفاعا - [00:14:04](#)

فانه جائز بل قد يكون واجبا ومنها ايضا جواز النسخ الاحكام الشرعية في قوله ولم تحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدي وانما احلت لي
ساعة من نهار حرم مكة كان محرما - [00:14:27](#)

ثم اتيح للنبي صلى الله عليه وسلم ثم حرم مرة اخرى بل فيه دليل على جواز النسخ مرتين جواز النسخ مرتين ومن فوائده ايضا
تحريم قطع وحشيش الحرم وان شجر الحرم - [00:14:49](#)

شجر حرم مكة وحشيشه لا يجوز قطعه ولكن الحشيش هنا والشجر اضيف الى مكة المراد به ما انبته الله عز وجل
وذلك ان شجرة حرم مكة وحشيشة وعلى نوعين. النوع الاول ما نبت بفعل الله تعالى - [00:15:11](#)

فهذا يحرم قطعه وحشه بالنسبة للحشيش والثاني ما انبته الادميين من ان ان النخل وغيره من الشجر فهذا يحل ووجه ذلك ان ما
نبت بفعل الله يضاف الى الحرم - [00:15:39](#)

وما نبت بفعل الادمي يضاف الى الادمي لانه هو الذي يملکه ومن فوائد هذا الحديث ايضا تحريم تنفيذ صيد حرم مكة واذا حرم
التنفيذ الصيد من باب من باب اولى - [00:16:03](#)

ومنها ايضا تحريم اخذ او تحريم التقاط لقطة حرم مكة. الا لمن اراد ان يعرفها وان ينشدها ابد الابدين لقوله الا لمعرف وفي رواية الا
لمنشد ومن فوائده ايضا جواز - [00:16:23](#)

الاستثناء جواز الاستثناء ولو لم ينوه المستثنى في اول كلامه في قوله فقال عباس الا الاذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا
الافقر دليل على جواز الاستثناء في الكلام ولو لم يكن من نية المتكلم حين شرع في الكلام - [00:16:46](#)

يستثنى لا يجوز مثلا اقول اكرم الطلبة ونية الجميع ثم اقول الا زايدا الا زايدا والمشهور عند اكتر العلماء ان ذلك لا يجوز وان من شرط
صحة الاستثناء ان ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه. يعني يستثنى اما ابتداء او في اثناء الكلام. اما - [00:17:13](#)

اذا تم الكلام فلا يجوز الاستثناء. لكن هذا الحديث يدل على خلافه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثني محمد بن بشار
قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق - [00:17:37](#)

عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاصم ابن وائل دين فاتيته اتقاضاه. قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث. قال دعني حتى اموت وابعث - 00:18:00

فسؤتي مالا وولدا فاقضيك فنزلت افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لا ولين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا طيب هذا الحديث يقول باب ذكر القين والحجاج القين والحجاج - 00:18:21

يطلق على من يعمل في صنعة الحديد من الصواغ ومن غيرهم فكل من فكل صائغ فهو حداد ومن القيء. يعني قينا لو كنت قينا في الجاهلية يعني كنت حدادا في الجاهلية - 00:18:45

والجاهلية هي ما قبل الاسلام سميت جاهلية بفرط جهلهم قال وكان لي على العاصي ابني وائل دين اي انه يطلبه دينا فاتيته اتقاضاه منه. يعني ليست فيه منه فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم - 00:19:05

وقال رضي الله عنه قلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث يعني انه علق كفره على امر ايش؟ مستحيل قال دعني حتى اموت يقول هذا افتخارا وانكارا يعني حتى اموت وابعث يعني على كلامك - 00:19:30

فسؤتي مالا وولدا فاقضيك ونزلت افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لا ولين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند كلامك سكت ما يقول ونمده له من العذاب مدا ونرثه ما يقولها ويأتينا فردا فردا - 00:19:50

في هذا الحديث دليل على جواز اتخاذ القين والحدادة صنعا لان البخاري الصواغ والقين والحجاج ببيان جواز اتخاذها صنعة وانها ليست من الامور التي يذم الانسان عليها او تنافي المروءة - 00:20:15

ومنها ايضا بيان قوة ايمان الصحابة رضي الله عنهم وهنا خباب يقول كنت قيما في الجاهلية وطلب منه حتى يعطيه المال ان يكفر بالنبي صلى الله عليه وسلم. ففي دليل على ثبات - 00:20:42

وقوة ايمانهم ومنها ما تقدم من الوعيد الشديد على من كفر بالله عز وجل واضاف الى ذلك التكبر والتجبر لان الله عز وجل توعده بقوله افرأيت الذي كفر بآياتنا ومنها ما تقدم من ان نزول القرآن على نوعين ابتدائي وسبب - 00:21:00

لا لا ما في نسخ تخصيص هذا نعم هو يقول في قوله الا الافقر حرم ثم نسخ لا هو ليس هو داخل في العموم لكنه استثنى وفرق بين الاستثناء والتخصيص - 00:21:30